



قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في فتاوى العلامة الشيخ أحمد حماني

(نماذج من فتاوى الزواج)

*The rule of taking into account the dispute and its impact
on the fatwas of the scholar Sheikh Ahmed Hamani
(Fatwas on marriage as a model)*

الدكتور: فواز سلامي

Dr. Faouez Sellami

جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

faouez.sellami@univ-biskra.dz

تاريخ القبول: 2023/06/25

تاريخ الإرسال: 2023/06/18

ملخص

تعالج الدراسة إشكالية مدى حضور قاعدة مراعاة الخلاف في فتاوى عقد الزواج لدى الشيخ أحمد حماني رحمه الله وبالخصوص في النكاح بدون ولي ونكاح السر ونكاح الشغار، وهذا من أجل تحقيق جملة من الأهداف والتي منها توضيح العلاقة بين القاعدة كأحد أصول الاستدلال عند المالكية، وبين منهج الفتوى عند الشيخ أحمد حماني، وتم الاستعانة في البحث بلفيف من المناهج العلمية منها: الوصفي والتحليلي والتاريخي والمقارن والاستقرائي، وقد جاء البحث مقسماً إلى ثلاثة مباحث أساسية، تناول الأول منها التعريف بشخصية الشيخ أحمد حماني، وفي المبحث الثاني التعريف بمصطلح الفتوى ومنهج الشيخ حماني في الإفتاء أما المبحث الثالث فخصص لدراسة القاعدة نظرياً مع نماذج تطبيقية لتجلياتها في بعض مسائل الزواج، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج، والتي من أهمها أن الشيخ أحمد حماني لم يذكر أن من أصول الفتاوى عنده قاعدة مراعاة الخلاف، ولكن من خلال تتبع فتاواه في مسائل النكاح بدون ولي ونكاح الشغار ونكاح السر تبدو القاعدة حاضرة فيها.

الكلمات المفتاحية: أحمد حماني؛ الفتوى؛ مراعاة الخلاف؛ النكاح بدون ولي؛ نكاح الشغار؛

نكاح السر.

Abstract

The study addresses the problem of the presence of the rule of taking into account the difference in the fatwas of the marriage contract of Sheikh Ahmed Hamani, may God have mercy on him, and

in particular in marriage without a guardian, marriage of secret marriage and marriage of minors. With Sheikh Ahmed Hamani, the research was used by a group of scientific methods, including: descriptive, analytical, historical, comparative and inductive. The research was divided into three basic topics, the first of which dealt with the definition of the personality of Sheikh Ahmed Hamani In the second section, the definition of the term fatwa and the approach of Sheikh Hamani in fatwas, while the third section was devoted to studying the rule theoretically with applied models for its manifestations in some issues of marriage. The dispute, but by following his fatwas on the issues of marriage without a guardian, minor marriage, and secret marriage, the rule seems to be present in it.

Keywords: Ahmed Hamani; fatwa; consideration of disagreement; marriage without a guardian; levirate Secret Nikah.

مقدمة:

الخلاف الفقهي من أبرز السمات التي تطبع الفقه الإسلامي، ولذلك اجتهد الفقهاء القدامى في إيجاد القواعد اللازمة للتعامل معه سواء عن طريق معالجة مسائله العلمية أو عن طريق استحضار آدابه العملية، ولذلك نجد من بين أهم القواعد الفقهية والأصولية التي ابتكرها علماء الشريعة الإسلامية في التعامل مع المسائل العلمية للخلاف الفقهي قاعدة مراعاة الخلاف، حيث استخدمها فقهاء المذاهب عموماً والمالكية خصوصاً كمعيار ضابط للمجتهد أثناء ترجيحه وموازنته بين أدلة المذاهب الفقهية المتعارضة واختيار أنسبها للمكلف أثناء معالجة التناقض الحاصل له في مقام الامتثال للتكاليف الشرعية على أساس مذهب بعينه سواء قبل الفعل أو بعده، ولم يقتصر إعمال القاعدة على المناهج الاجتهادية بل تعداه إلى المسالك الإفتائية التي تعرّض للعلماء بمناسبة إجاباتهم وردودهم على أسئلة واستفتاءات الجماهير العريضة من الناس في القديم والحديث، وقد برز في الجزائر المستقلة علماء كثيرون تميّزوا عن غيرهم بالتمكن والتمرس في الاجتهاد الإفتائي، أمثال الشيخ محمد شارف والشيخ عبد الرحمان الجليلي والشيخ الشبوكي، لكن من كان مُقدِّماً ومشهوراً ومبجلاً بينهم على الصعيدين الرسمي والشعبي هو الشيخ العالم العامل حامل لواء الفتوى والإفتاء في الجزائر العلامة أحمد حماني رحمة الله عليه.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال البحث في منهج الفتوى المؤسس على قاعدة مراعاة الخلاف عند الشيخ أحمد حماني رحمه الله تعالى الذي كان رغم صرامته في

تقليد المذهب المالكي غير ممانع من الخروج وترجيح مذاهب فقهية أخرى في سياق التيسير ورفع الحرج عن الناس خاصة في مسائل الزواج، متحريرا إيجاد الحلول الشرعية بعيدا عن التفريعات الفقهية، والاختلافات المذهبية التي لا يفقهها كثير من الناس في عصرنا الحاضر، ومزاوجا بين فقه التأصيل المبني على النظر في الأحكام الشرعية بأدلتها، وبين فقه التنزيل الذي يحقق فيه المفتي مناط المسألة المعروضة عليه مراعيًا في ذلك مقاصد التكليف والمكلفين.

من محاسن قاعدة مراعاة الخلاف أنها تعتنى بمقاصد التيسير على المكلفين في الأفعال والتصرفات التي يأتونها ثم يتولد عليها نتائج وخيمة التزاما بمذهب بعينه، فيلجأون إلى المفتي ليجدوا عنده الحل الشرعي في مذهب آخر بحدود وضوابط معينة، فعلى سبيل المثال من يتزوج امرأة ثم يدخل بها وبعد ذلك تظهر أنها أخته من الرضاع، وبالتحري يبدو أنها رضعت رضعتين أو ثلاثا، فإذا أخذنا بمذهب المالكية يجب التفريق بينهما، وإذا أخذ بمذهب الشافعية يصح الزواج؛ لأن الرضعات لم تبلغ خمسا، فمن يفتيه بالتطبيق يورطه، ومن يفتيه بغير ذلك يسعفه، وهكذا وجدنا بعض فتاوى الشيخ أحمد حماني سلك فيها هذا المسلك وبالخصوص في مسائل الزواج، وعليه فتتأسس الإشكالية الرئيسية لدراستنا على البحث في مدى حضور قاعدة مراعاة الخلاف في فتاوى عقد الزواج لدى الشيخ أحمد حماني رحمه الله وبالخصوص في أركانه وشروطه كالزواج بدون ولي ونكاح السر ونكاح الشغار في عقد الزواج، وتثور في ذات السياق التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- من هو الشيخ أحمد حماني رحمه الله عليه؟
- 2- ما مفهوم قاعدة مراعاة الخلاف، وما هو حكمها وأدلة الاحتجاج بها وشروط إعمالها في الفقه الإسلامي؟
- 3- ما أثر قاعدة مراعاة الخلاف في فتاوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله عليه من خلال انتقاء نماذج تطبيقية في باب الزواج؟

وقد عرضت للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب منها ما حظي به الشيخ أحمد حماني رحمه الله من مكانة مرموقة في الدوائر الرسمية والأوساط الشعبية بفضل علمه

الوافر وشخصيته القوية، مما جعله محل اهتمام عند الباحثين ومنهم كاتب هذه الأسطر، كذلك ما تمثله فتاوى الشيخ من مخزون علمي وافر يغرف منه كل باحث في جوانب العلوم الشرعية المتعلقة بالاجتهاد والفتوى على أصول المذهب المالكي، كذلك ما تشي به هذه الفتاوى من رمزية علمية تؤسس لقواعد مرجعية للمدرسة المالكية الجزائرية الحديثة أصولاً وفروعاً على اعتبار أن هذه الفتاوى غنية بمختلف القواعد الفقهية والأصولية داخل وخارج المذهب.

وقد كان المراد من الخوض في هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف التي نلخصها في النقاط التالية:

1- بيان مفهوم، وضوابط العمل بقاعدة مراعاة الخلاف، ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي.

2- توضيح العلاقة بين قاعدة مراعاة الخلاف كأحد أصول الاستدلال عند المالكية، وبين الفتوى عند الشيخ أحمد حماني رحمه الله تعالى باعتباره أحد فقهاء المالكية المعاصرين.

3- إبراز مدى تأثير القاعدة في عملية الإفتاء المعاصر عند الشيخ من حيث تحقيق مبدأي التيسير ورفع الحرج، وعدم الوقوع في مأزق الجمود على مذهب فقهي بعينه تشدداً، والانفتاح على المذاهب الفقهية الأخرى توسعاً.

4- الوقوف على نماذج تطبيقية من فتاوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله تعالى المنبئية على هذه القاعدة.

وقد استعنت في معالجة مفردات البحث على عديد المناهج العلمية التي تستحق التوظيف لخدمة الموضوع، حيث يتمثل الأول في المنهج الوصفي الذي وظفته لبيان مختلف التعريفات والمفاهيم الاصطلاحية، كذلك المنهج التحليلي الذي استخدمته في شرح وتوضيح الأقوال والأدلة والترجيح بينها، كذلك أقحمت المنهج التاريخي في عرض سيرة ومسيرة الشيخ أحمد حماني رحمه الله والتعريف بشخصيته، كذلك أعملت المنهج المقارن في المقابلة بين الأقوال الفقهية للمسائل العلمية في الجانب التطبيقي للبحث، وكذلك المنهج الاستقرائي من خلال تتبع فتاوى الشيخ حماني في كتابه.

وقد جاء البحث مقسماً في صورته الهيكلية إلى ثلاثة مباحث أساسية، تناولت في المبحث الأول التعريف بشخصية الشيخ أحمد حماني رحمه الله، كما تعرضت في المبحث الثاني إلى التعريف بمصطلح الفتوى ومنهج الشيخ أحمد حماني رحمه الله في الإفتاء أما المبحث الثالث والأخير وهو الأهم فكان مخصصاً لدراسة قاعدة مراعاة الخلاف وعرض لنماذج تطبيقية لتجليات قاعدة مراعاة الخلاف من خلال بعض مسائل الزواج والتي هي النكاح بدون ولي ونكاح السر ونكاح الشغار.

المبحث الأول: شخصية الشيخ أحمد حماني رحمه الله (السيرة والمسيرة).

نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بشخصية الشيخ أحمد حماني رحمه الله من خلال عرض سيرته الشخصية والعلمية ومسيرته النهضوية والنضالية في إدارة جمعية العلماء المسلمين وتكوين مدارسها وكذا في صفوف جيش التحرير بعد تفجير الثورة التحريرية المباركة⁽¹⁾.

المطلب الأول: السيرة الشخصية والعلمية للشيخ أحمد حماني رحمه الله.

نتناول في هذا المطلب دراسة شخصية الشيخ أحمد حماني رحمه الله من خلال بيان نسبه ومولده ونشأته، وكذلك رحلته العلمية وتكوينه المعرفي وثناء العلماء عليه ووفاته رحمه الله.

الفرع الأول: نسب الشيخ أحمد حماني رحمه الله ومولده ونشأته العلمية.

هو أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حماني، ولد ببلدية العنصر التابعة لدائرة الميلية ولاية جيجل، كان مولده يوم الاثنين 26 شوال 1333هـ الموافق 06 سبتمبر 1915م، نشأ في أسرة تمتاز بالعلم والجهاد، حيث كان أبوه محمد الذي تلقى عنه تعليمه الأول من علماء المنطقة الذين تلمذوا لمدة سبع سنوات على يد الشيخ الصالح بن مهنا أحد علماء مدينة قسنطينة الذين تخرجوا من الأزهر الشريف، وكان

(1) دَبَّيْل محقق الفتاوى الأستاذ مصطفى صابر بترجمة وافية لشخصية الشيخ اعتمدنا عليها في البحث، ينظر: أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، تحقيق: مصطفى صابر، دار المعرفة، الجزائر، ط1، 1433هـ/2012م، 4/549 وما بعدها.

أفراد أسرته كذلك من المشهود لهم بمقارعة الاحتلال الفرنسي الغاشم، حيث رأى بنفسه بعض أنواع الأسلحة التي كانت محفوظة عند عمه الصادق حماني وهي لجدّه الذي قاوم الاحتلال، كما لم ينخرط أحد أفراد عائلته في عمل رسمي لصالح الاحتلال الفرنسي رغم منزلهم العلمية والاجتماعية بالمنطقة، بل كانت كل التقارير الفرنسية تؤكد على أنها عائلة مشبوهة، وعلى هذه المبادئ نشأ وتربى الشيخ أحمد حماني⁽¹⁾.

انتقل الشيخ إلى مدينة قسنطينة في ربيع سنة 1930، حيث أتم حفظ القرآن الكريم بكتاب سيدي محمد النجار، ثم انخرط في طلبه الإمام عبد الحميد بن باديس ابتداء من أكتوبر 1931 لمدة أربع سنوات أتقن فيها فنون الدراسة الابتدائية، ثم ارتحل إلى تونس سنة 1934 ليتنظم في سلك طلبة جامع الزيتونة لمدة عشر سنوات، لينال فيه شهادة الأهلية سنة 1936 ثم شهادة التحصيل سنة 1940 ثم شهادة العالمية سنة 1943.

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه ووفاته وآثاره العلمية.

كان الشيخ حماني من العلماء العاملين الذين جمعوا بين الفقه في الدين والعمل له في كل الميادين سواء كانت رسمية أو شعبية، حيث لم تنقطع صلته بالعلم بل بقي موصول الحبال بالجامعة يتعلم ويتخرج على يديه طلبة العلم بجامعة الجزائر جيلا بعد جيل إلى تقاعده منها سنة 1989، كما تولى منصب رئيس المجلس الإسلامي الأعلى سنة 1972 الذي كان ثالث رئيس له منذ تأسيسه سنة 1966 بعد الشيخين الصديق السعدي التبسي والعباس بن الشيخ الحسين⁽²⁾، فسار به أحسن مسار وقام عليه أحسن قيام يفتي ويعلم ويوجه الشعب والسلطة ولم يؤثر عنه أنه داهن السلطة أو سار في ركابها متنكرا لدينه ومبادئه، وقد أثنى على مسيرته ومنهجه كثير من العلماء منهم

(1) أحمد حداد، الشيخ أحمد حماني وقضايا عصره 1333هـ - 1419هـ / 1915م - 1998م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المجتمع المغربي الحديث والمعاصر، قسم لتاريخ والآثار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، م 2007-2008، ص 37-38-39.

(2) أحمد حماني، المرجع سابق، 1/14-15.

الشيخ عبد الرحمن شيبان والأستاذ محمد الهادي الحسني والدكتور محمد أودير مشنان(1).

وبعد مسيرة حافلة بالإنجازات الدينية والوطنية والإصلاحية توفي الشيخ رحمة الله عليه يوم 29 جوان سنة 1998 بالجزائر العاصمة ودفن بها، وخلف بنين وبنات كلهم أصحاب شهادات عليا، كما ترك أثارا علمية زاخرة كالكتب والمقالات والمداخلات في العديد من الملتقيات الدولية والوطنية، ومن تأليفه المطبوعة: كتاب الإحرام لقاصدي البلد الحرام، وكتاب صراع بين السنة والبدعة، وكتاب شهداء علماء معهد ابن باديس، وكتاب الدلائل البادية على ضلال البابية وكفر البهائية، كما ترك فتاوى متناثرة منها ما أصدره أثناء رئاسته للمجلس الإسلامي الأعلى أو بعدما ترك منصبه، وقد جمعت وطبعت عدة مرات.

المطلب الثاني: مسيرته العلمية والسياسية والإصلاحية قبل الاستقلال وبعده.

ندرس في هذا المطلب مسيرة الشيخ العلمية والسياسية والإصلاحية من خلال المناصب التي تقلدها والوظائف التي شغلها في جمعية العلماء قبل الاستقلال وبعده في الدولة الجزائرية المستقلة، وكذا كفاحه ونضاله السياسي والجهادي في صفوف جيش التحرير وجبهته إبان الثورة التحريرية المجيدة.

الفرع الأول: مسيرة الشيخ أحمد حماني رحمه الله قبل الاستقلال.

كانت للشيخ نشاطات سياسية وإصلاحية أثناء فترة دراسته وبعدها، حيث اتصل بجمعية العلماء المسلمين الجزائريين ليكتب في جريدتها الشهاب والبصائر، كما انتخب أمينا عاما لجمعية الطلبة الجزائريين بتونس بعد اعتقال الشاذلي المكي سنة 1940، كذلك كان له نضال سياسي ضد الاحتلال الفرنسي بتونس حيث كانت له اتصالات رفيقة زملائه الطلبة مع الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية فألقي عليهم

(1) حمزة العيضية، منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى - نماذج من فتاويه تأصيلا وتطبيقا، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمه لخضر، الوادي، ع1، مجلد 4، جمادى الثانية 1939هـ / مارس 2018م، ص 181-182.

القبض بتهمة الاتصال مع العدو أثناء الحرب وقدموا للمحاكمة سنة 1945 وبعد تدخل جمعية العلماء وأهل قسنطينة تم الحكم عليهم بالبراءة أو بأحكام مخففة.

أسندت له جمعية العلماء سنة 1946 مهمة كاتب على مستوى ولايات الشرق الجزائري يهتم بشعبها ومدارسها ونشاط التعليم فيها، ثم تم انتخابه عضوا في إدارة الجمعية نائبا للكاتب العام، فدام في هذا المنصب إلى أن ألقى عليه القبض بالعاصمة سنة 1957 وزج به في سجن الطلبة في قسنطينة ثم تم تحويله إلى سجن لامبيس بمدينة تازولت بباتنة، حيث أنشأ مع إخوانه المسجونين حركة تعليم منظم، كاد العدو أن يغتاله سنة 1960، ثم خرج من السجن بعد توقيف القتال سنة 1962.

الفرع الثاني: مسيرة الشيخ أحمد حماني رحمه الله بعد الاستقلال.

بعد الاستقلال عين الشيخ عضوا في اللجنة المسؤولة عن التربية والتعليم في مدينة قسنطينة ثم مديرا لمعهد ابن باديس، وبعد تأسيس الحكومة الجزائرية وإجراء الاستفتاء الشعبي استدعي من قسنطينة ليتولى مهام التفتيش العام للتعليم العربي إلى غاية سنة 1963، وبعد تأسيس معهد الدراسات العربية بجامعة الجزائر سمي أستاذا به وقضى فترة تدريسه بالجامعة مدة عشر سنوات من 1962 إلى 1972، وبعد تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى سنة 1972 عين رئيسا له مع العمل في الجامعة إلى غاية تقاعده سنة 1989، كما تم تعيينه ثلاث سنوات باللجنة المركزية لجهة التحرير الوطني في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد 1983 - 1984 - 1985، كما شغل منصب رئيس جمعية العلماء بعد بعثها سنة 1992.

المبحث الثاني: التعريف بالفتوى ومنهج الشيخ أحمد حماني رحمه الله فيها.

نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الفتوى وشروط المفتي، كذلك نتطرق إلى إبراز منهج الشيخ أحمد حماني رحمه الله في العملية الإفتائية في الجزائر من خلال كتابه الموسوعي فتاوى الشيخ أحمد حماني الذي أشرف على جمعها وطبعها وإخراجها إلى جماهير الشعب الجزائري وكانت هذه الفتاوى عبارة عن إجاباته العلمية على الأسئلة والاستشارات الشرعية التي كان يصدرها بصفته رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

الذي تولى مسؤوليته سنة 1972، وقد عرف في عهده نشاطا منقطع النظير في سابق مراحلها ولاحقها.

المطلب الأول: التعريف بالفتوى وبيان شروط المفتي.

نبحث في هذا المطلب تعريف مصطلح الفتوى في اللغة الاصطلاح الشرعي كذلك نتعرض إلى بيان شروط المفتي عموما وعند الشيخ بالخصوص.

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.

أولا- لغة:

تأتي كلمة الفتوى في اللغة ويراد بها عدة معانٍ نذكرها كما يلي (1):

1- البيان: يقال: أفتاهُ في الأمرِ أبانه له.

2- تعبير الرؤيا: يقال: أفتيتُ فلانا رؤيا رآها إذا عَبَّرَها له.

3- الجواب عن السؤال: يقال: أفتيتهُ في مسألته إذا أجبته عنها، ويقال: الفتيا

والفتوى والفتوى، وتجمع على فتاوي في الأصل وعلى فتاوى من باب التخفيف، والكلمة مشتقة من الفتو والفتاء بمعنى حداثة السن، فالمفتي كالفتي وهو الشاب الحدُّث الذي شَبَّ وقَوِيَ، فكأنه يَقْوِي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا، كذلك المفتي بجوابه كأنه يُحدِّثُ حكما وينشئه لأول وهلة.

ثانيا- اصطلاحا:

تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها (2)، بمعنى أن الفتوى تتناول الإجابة عن الأحكام الشرعية المقررة والمحركة عند الفقهاء وكذا الاجتهاد في النوازل والمستجدات، وللشيخ أحمد حماني تحقيق جليل في معنى الفتوى اصطلاحا يقترب من هذا المعنى نوره بنصه إذ قال: "ثم إن الفتوى

(1) ابن منظور، لسان العرب، 147/15.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، 20/32.

ليست هي الإخبار بالحلال البين والحرام البين، لكنها اجتهاد فيما ليس فيه نص، فهي من باب الاستنباط⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط المفتي.

يشترط في المفتي شروطاً أصلية وأخرى تأهيلية؛ فالأصلية تتمثل في البلوغ والعقل، وهو أمر واضح، ولا يشترط فيه الذكورة، فيجوز استفتاء الرجل والمرأة، ولا تشترط في المفتي الحياة، بل قال جمهور العلماء بجواز تقليد الميت والعمل برأيه، أما شروط المفتي التأهيلية فمن أهمها العلم والعدالة ومعرفة الواقعة ومعرفة المستفتي ومعرفة أحوال الناس، وانطباق الحكم على الواقعة⁽²⁾، وقد صَوَّرَ الشيخ حماني رحمه الله شروط المفتي تصويراً غاية في الروعة؛ حيث ذكر أن صفات المفتي هي نفسها صفات الأنبياء لأن العلماء ورثة الأنبياء والمفتون يجب أن يكونوا علماء، وهذه الصفات هي الصدق والأمانة والتبليغ والفطنة، وتستحيل أصدادها من الكذب والخيانة والكتمان والبلادة أو الغباوة، لكنَّ الفارق الوحيد في ذلك أنه إنما وجبت هاته الصفات للأنبياء بمقتضى الوجوب العقلي، بينما وجبت للمفتي بمقتضى الوجوب الشرعي، والأنبياء معصومون بينما العلماء غير معصومين⁽³⁾.

المطلب الثاني: منهج الشيخ أحمد حماني رحمه الله في الفتوى.

لقد رسم الشيخ أحمد حماني منهجاً علمياً ارتضاه لنفسه يسير عليه في إصدار الفتوى للناس، وقد دون ذلك في أول كتابه الفتاوى، فكان بذلك قد كفى الدارسين والباحثين في منهجه الإفتائي عناء الاستقصاء والتعمق في مجموع فتاواه لاستنباط منهجه في الفتوى، حيث وبكل بساطة اعتمد جملة من المصادر والقواعد والضوابط التي التزم بها في الفتوى نذكرها في الفرعين الآتين.

(1) أحمد حماني، المرجع السابق، 11/1 - 12.

(2) محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 380/2 وما بعدها.

(3) أحمد حماني، المرجع السابق، 24/1.

الفرع الأول: مصادر الفتوى عند الشيخ أحمد حماني رحمه الله.

تمثلت مصادر الفتوى عند الشيخ حماني كعالم مجتهد ومفتي في المصادر المعتادة لاستفتاء الأحكام الشرعية التي اعتمدها العلماء المسلمون القدامى، حيث جمع الشيخ بين الأصالة والمعاصرة في مصدرية فتاويه التي قررها وصرح بها في مطلع كتابه الفتاوى، ونذكرها على النحو التالي:

أولاً- الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة للتدليل على فتواه:

وهما الأصل في الاجتهاد والفتوى حيث قال في بيان هذه الحثية: "إنما اعتمدنا في النصوص المستدل بها على الصحيح أو القوي، وأولها: كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ثانياً: سنة رسول الله، بشرط أن تكون صحيحة في السند وفي المتن" (1)، ثم بيّن أن الاعتماد على السنة يتم من خلال مدونات الحديث المشهورة كالكتب الستة ومسند الإمام أحمد، كما اعتنى رحمه الله تعالى بالتحري في معرفة درجة الحديث معتمداً على الحديث الصحيح أو الحسن، وذلك من خلال كتب التخریج، وقد ذكر منها كتاب الجامع الصغير للسيوطي وكتاب رياض الصالحين الذي التزم فيه مؤلفه النووي بإيراد الأحاديث الصحيحة (2)، كذلك يرى الشيخ أنه لا يجوز الاعتماد على الحديث الضعيف لا في الأحكام ولا في العقائد ولا في غيرها، وهو بذلك يقلد الإمام ابن العربي وابن حزم والبخاري ومسلم، ويخالف ما عليه المحققون من أئمة الحديث على قبول الضعيف بشروط معينة كعدم شدة ضعفه، واندراج الحديث تحت أصل شرعي، وعدم اعتقاد ثبوته عن النبي ﷺ (3).

ثانياً- الأخذ من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب المالكي:

وهي الكتب التي ألفها الإمام مالك أو التي نقل أصحابها رواياته وروايات كبار أصحابه كابن القاسم وأشهب وابن حبيب، وقد ذكرها الشيخ حماني بالتفصيل حيث قال: "أما كتب الفقه التي نعتمد عليها فهي الأمهات في مذهبنا مثل: الموطأ، والمدونة،

(1) المرجع نفسه، 21/1 .

(2) ينظر: النووي، رياض الصالحين، تحقيق: ماهر فحل، ص 07.

(3) القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص 113-116.

والموازية، والعتيبة وشروحها، ومن كتب المتأخرين: مختصر خليل، وشرحه: الدردير والخرشي وعليش وغيرهم، وأقرب المسالك وشرحه للدردير... (1).

ثالثا- الأخذ من مختلف الكتب المتعلقة بالفقه المالكي:

وهي الكتب التي ألفت في العلوم الدينية الأخرى على أساس مذهبي واعتمد فيها مؤلفوها بالخصوص على أحكام المذهب المالكي؛ ككتب تفسير القرآن كتفاسير ابن العربي والقرطبي وشروح الحديث كنيل الأوطار للشوكاني وشرح النووي على صحيح مسلم، وكتب الفروق الفقهية للقرافي والأقضية والأحكام كالتحفة لابن عاصم مع شروحها والتبصرة لابن فرحون(2).

الفرع الثاني: قواعد وضوابط الفتوى عند الشيخ أحمد حماني رحمه الله.

أولا- القواعد المعتمدة في الفتوى عند الشيخ حماني:

اعتمد الشيخ حماني على كثير من القواعد الفقهية منها(3):

1- قاعدة سد الذرائع:

وهي من أصول الاستدلال عند المالكية، حيث وظفها في الكثير من الفتاوى التي أصدرها كفتواه في تحريم مشروبات مالطا والتي تحتوي على نسبة 0.5 من الكحول سدا لذريعة تحليل المسكرات، كذلك فتواه الشهيرة بتحريم الجنسية الفرنسية سدا لذريعة الارتداد وعدم تنشئة الأولاد تنشئة إسلامية

2- قاعدة العرف والعادة محكمة:

هي من القواعد الشرعية التي وظفها في فتاويه؛ حيث أفتى بأن لفظة "بالحرام" في اللهجة الجزائرية تعتبر من ألفاظ الطلاق، كذلك من القواعد التي استدلت بها قاعدة المشقة تجلب التيسير حيث وظفها في فتواه بجواز إفطار الصائمين من عمال المناجم.

3- قاعدة اعتبار المآلات في الأفعال والتصرفات:

(1) أحمد حماني، المرجع السابق، 21/1.

(2) المرجع السابق، 21/1-22.

(3) حمزة العيدي، المرجع السابق، ص 186.

حيث أبطل وقف كل المال بغرض حرمان الورثة، كذلك من القواعد المعتمدة قاعدة العمل بالأحوط خروجاً من الخلاف في الفتوى المتعلقة بكفارة الإفطار في رمضان حيث رأى وجوب العمل بقول من يرى وجبتن على المكفر غداء وعشاء مراعاة لرأي من يرى ذلك وجمعا بين الأدلة، كذلك من القواعد المعتمدة عنده ما تعلق بمراعاة مقاصد الشريعة في التكليف والمكلفين.

ثانياً- الضوابط المعتمدة في الفتوى عند الشيخ حماني:

لقد صرح الشيخ في أول كتابه الفتاوى على ضابطين اعتمدهما في الإفتاء وألزم بهما نفسه في جل فتاويه، وهذان الضابطان هما:

1- ضابط الاعتماد على رأي المالكية دون تعصب أو انغلاق:

حيث صرَّحَ الشيخ حماني في فتاويه أن اعتماده الأول في الفتوى يكون على وفق ما هو مقرر في المذهب المالكي دون غيره كضابط منهجي، لكن هذا لا يعني التعصب المذهبي للمالكية، لكن هو اجتهاد ونظر في أدلة المالكية على أسس علمية منضبطة بشروط الفتوى وآلياته والتي منها معرفة واقع وأحوال الناس حيث ذكر أن سبب اعتماده على رأي المالكية يكمن في ثلاثة أسباب⁽¹⁾:

أ- أن تكوينه العلمي والمعرفي في علوم الشريعة كان على أساس المذهب المالكي؛ حيث إن الشيخ درس في جامع الزيتونة مهد الفقه المالكي 10 سنوات على أئمة كبار من أمثال الشيخ محمد الشاذلي النيفر وغيره.

ب- أن الغالبية الساحقة من الشعب الجزائري يقلد المذهب المالكي منذ قرون عديدة، فلا يمكن إفتاؤهم بأراء غريبة عليهم.

ج- أن إفتاءه بالمذهب المالكي لا يعني انتقاص الأئمة أو إهدار مذاهبهم واطراحها، بل هي مذاهب محترمة ومعتبرة بدليل أنه رَجَّحَ بعضها في الفتوى كما

(1) ينظر: أحمد حماني، المرجع السابق، 18/1 - 19.

سنرى لاحقاً، كما استعان بأئمة الحنفية الزيتونيين لمعرفة أحكام بعض الأحباس، وعلى حد قوله ذلك: "هم أئمة هدى وبمثلهم يقتدى"⁽¹⁾.

2- ضابط تعليل الأقوال المعتمدة في الإفتاء:

وهو ضابط منهجي في فتاويه، وسواء كان التعليل بذكر أدلة الأقوال والآراء من القرآن أو السنة مع شرحها وبيان وجه الدلالة والاستنباط منها أو بذكر تعليقات الأئمة واستدلالاتهم وتوجيهاتهم للأدلة، وقد ذكر سبب ذلك والذي يكمن في إيناس المستفتي والمستمع لكي يطمئن، ويستوثق من الفتوى التي يسمعها من الشيخ رحمه الله تعالى⁽²⁾.

المبحث الثالث: تعريف قاعدة مراعاة الخلاف وحجيتها وبيان أثرها في فتاوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله تعالى.

نتناول في هذا المبحث بالتعريف والتحليل قاعدة مراعاة الخلاف والأثر البارز لها في فتاوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله من خلال عرض مفاهيم مراعاة الخلاف وبيان حجية هذه القاعدة في الفقه والأصول، وكذلك ندرس المسائل التي أعمل فيها فقهاء المالكية هذه القاعدة بالخصوص في الزواج وهي النكاح بدون ولي ونكاح الشغار ونكاح السر، والتي ذكرها الشيخ في فتاويه وكانت له نظرة علمية ثابتة في معالجة وقائعها من خلال إيجاد الحلول الشرعية وعدم ترك السائلين غرقى في حمأة الحرام، وهي مقاصد يتغيها في فتاويه.

المطلب الأول: تعريف قاعدة مراعاة الخلاف وحجيتها.

نتناول في المطلب تعريف قاعدة مراعاة الخلاف باعتبارها مفردة وباعتبارها مصطلحاً مركباً، ثم نقوم بدراسة حجية هذه القاعدة في الفقه الإسلامي.

(1) أحمد حماني، المرجع السابق، 18/1 .

(2) المرجع نفسه، 20/1 .

الفرع الأول: تعريف قاعدة مراعاة الخلاف.

لتعريف مصطلح مراعاة الخلاف باعتباره مركبا تركيبيا إضافيا لا بد من تعريف أفراده التي تتركب منها أولا ثم نتطرق إلى التعريف المركب.

أولا- تعريف المراعاة لغة واصطلاحا:

1- لغة:

جاء تعريف المراعاة في المعاجم اللغوية بأنها: "المراقبة والملاحظة والاعتبار"⁽¹⁾، وهي كذلك "النظر في عواقب الشيء"⁽²⁾.

2- اصطلاحا:

المراعاة عند الفقهاء هي: "ملاحظة الوضع في الاعتبار"⁽³⁾؛ والمصطلح هنا لا يبتعد كثيرا عن المعنى اللغوي؛ لأن الفقهاء والأصوليين يقصدون به "اعتبار مذهب المخالف، ومراقبة وملاحظة أثره وعواقبه".

ثانيا- تعريف الخلاف لغة واصطلاحا:

1- لغة:

عرفه اللغويون بقولهم: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير"⁽⁴⁾.

2- اصطلاحا:

جاء تعريفه عند الأصوليين بأنه علم يُعرفُ به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبهة، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور، المرجع السابق، 327/14.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 356/1.

(3) محمد رواس قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، 420/1.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، 216/2.

(5) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص 450.

ثالثا- تعريف مراعاة الخلاف كمركب إضافي:

مصطلح مراعاة الخلاف بهذا الاعتبار هو: "ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه"⁽¹⁾، وهو تعريف بالمعنى الخاص عند المالكية، وجاء تعريفه بالمعنى العام على أنه "مطلق اعتبار الخلاف وإعطاء دليل المخالف بعض أثره"⁽²⁾.

الفرع الثاني: حجية العمل بقاعدة مراعاة الخلاف.

اختلف العلماء في حجية القاعدة، حيث اعتبرها فريق منهم أصلا من الأصول الاجتهادية التي بنوا عليها، بينما أنكروها فريق آخر، ولكل من الفريقين حججه وأسانيده الشرعية من المنقول والمعقول، وهو ما سنبينه فيما يأتي.

أولا- إيراد آراء العلماء وأدلتهم في حجية العمل بقاعدة مراعاة الخلاف:

1- المذهب الأول: يميل أصحابه إلى الاحتجاج بقاعدة مراعاة الخلاف، وهو مذهب جمهور فقهاء المالكية، والحنفية، وبعض الشافعية، والحنابلة⁽³⁾.

أدلته:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها في قصة اختصام سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام؛ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ⁽⁴⁾، وجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ أمر

(1) أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفقه الإسلامي، ص 73.

(2) محمد الأمين ولد الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ص 101.

(3) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 44/2؛ الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد السراح وآخرون، 195/6؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 310/8؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 447/6.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المُشَبَّهَاتِ، رقم: 2053، 54/3.

سودة بالاحتجاب منه احتياطاً؛ لكونه في ظاهر الشرع أخاه؛ حيث أُلْحِقَ بأبيها⁽¹⁾، وهو عمدة المالكية في الاستدلال بأصل مراعاة الخلاف⁽²⁾.

ب- إعمال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لهذا الأصل في فتاواهم وأقضيتهم، فدل هذا على جواز الاستدلال به⁽³⁾، ولهم شواهد عن عمر رضي الله عنه كانت بحضور الصحابة ولم يثبت عنهم ما يدل على وجود من ينكر ذلك⁽⁴⁾.

2- المذهب الثاني: يرى مؤيدوه عدم الاحتجاج بهذه القاعدة، وهو قول القاضي عياض، واللخمي⁽⁵⁾، وابن عبد البر⁽⁶⁾، والمزني من الشافعية⁽⁷⁾.
أدلته:

أ- القول بمراعاة الخلاف مخالف للقياس الشرعي؛ قال القاضي عياض: "القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس"⁽⁸⁾.

ب- القول بمراعاة الخلاف يؤدي إلى الجمع بين المتنافيين⁽⁹⁾.

(1) خالد المصلح، مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلاً وتطبيقاً، مجلة البحوث الإسلامية، ع118، 1440هـ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، ص 42.

(2) الولاتي، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص 31-32.

(3) الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: هشام الصيني، 3/59.

(4) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، 9/90.

(5) الونشريسي، إيضاح المسالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، 1/160.

(6) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، 2/922.

(7) المرجع نفسه.

(8) الونشريسي، المرجع السابق.

(9) كامل طروب، انفتاح المذهب المالكي على المذاهب الفقهية من خلال تطبيقه لأصل مراعاة الخلاف، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع47، المجلد 1440، 23/هـ 2019م، ص 10.

3- الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين، يبدو أن القول بحجية قاعدة مراعاة الخلاف أولى بالترجيح من القول بعدمه، وذلك لقوة أدلته، وهو ما رجحه من المالكية ابن عبد السلام، وابن عرفة، والقباب⁽¹⁾، ورجحه من المعاصرين الدكتور أحمد شقرون⁽²⁾.

المطلب الثاني: أثر قاعدة مراعاة الخلاف في عملية الإفتاء المعاصر.

قاعدة مراعاة الخلاف وثيقة الصلة بالإفتاء؛ ولا غرو فإن حقيقة الفتوى إجابة السائل عما سأل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص ناظرا في المآلات، ومراعاة الخلاف نوع من الاعتبار الذي ينظر إليه لإجابة السائل عما سأل على ما يليق به في حالته على الخصوص، ومن الملاحظ أن تفعيل هذه القاعدة ليس له ظهور واضح في فتاوى الفقهاء المعاصرين، ورغم ذلك لم تحل فتاوى بعض المعاصرين من إعمال هذه القاعدة، وقد علل ذلك بعض الباحثين بعدة أوجه نذكرها على النحو الآتي⁽³⁾:

- 1- أن العلماء في مقام الفتوى يقررون الأحكام على جهة العموم دون ذكر الأحوال الخاصة؛ لأجل ألا يتوهم أنها الأصل، أو جوازها ابتداء.
- 2- أن الامتناع من إظهار ذلك خوف الاتهام بالتناقض؛ إذ كيف يقال بحكم ابتداء، ثم ترتب آثار غيره عليه إذا وقع، ويجاب على ذلك بأن هذا ليس حكما أصيلا، إنما هو لأجل مراعاة الخلاف، وهذا يزيل توهم التناقض.
- 3- أن مراعاة الخلاف لا تستعمل إلا في الفتاوى الخاصة لا العامة، ويُشكّل على هذا ما في الوجه الأول من وجود مسائل كثيرة قرر فيها العلماء مراعاة الخلاف، كما أن العام والخاص يستفاد من القواعد، والأصول.

(1) عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 1/82.

(2) أحمد شقرون، المرجع السابق، ص 174.

(3) خالد المصلح، المرجع السابق، ص 42.

4- أن الوصول إلى ثمرة تفعيل قاعدة مراعاة الخلاف يوصل إليها من أكثر من طريق؛ إما استحسانا، وإما إعمالا للقول المرجوح، وتركا للقول الراجح لما يترتب على الإفتاء به من المفاسد⁽¹⁾.

والذي يظهر أن قلة تفعيل القاعدة في فقه الإفتاء عند المعاصرين يرجع إما إلى عدم اعتبار القاعدة، وهذا مستبعد نظرا لما كُتِبَ فيها من البحوث والدراسات التي أثبتت اعتبارها أصلا استدلاليا ليس في المذهب المالكي فقط، وإنما عند المذاهب الأخرى، وإما إلى تهيب بعض الفقهاء وتخوفهم من عواقب إعمالها، وهو تخوف في غير محله؛ لأن العبرة بالدليل لا بالمستدل، كما يجدر التنبيه إلى أنه وفي كثير من الأحيان يعتبر الفقهاء والمفتون معنى هذه القاعدة ومسلكها في فتاواهم واجتهاداتهم دون ذكرها بلفظها أو التصريح به وهو ما لمسناه من فتاوى الشيخ أحمد حماني لما أفتى بصحة نكاح السر والنكاح بدون ولي وهو ما سنبحثه لاحقا.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لأثر قاعدة مراعاة الخلاف في فتاوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله تعالى.

ندرس في هذا المبحث بعض النماذج التطبيقية في باب الزواج التي تعتبر من المسائل القديمة التي استدلت بها الفقهاء والأصوليون على قاعدة مراعاة الخلاف والمتمثلة في مسألة النكاح بدون ولي ونكاح الشغار ونكاح السر، وقد وجدنا الشيخ أحمد حماني أفتى فيها وبين رأيه موافقا لما قرره الفقهاء إعمالا لقاعدة مراعاة الخلاف وبيان ذلك كما يلي:

الفرع الأول: مسألة النكاح بدون ولي.

ندرس في هذه المسألة تعريف الولاية لغة واصطلاحا؛ ثم نبين خلاف الفقهاء في المسألة، ثم نذكر فتوى الشيخ في حكمها، وذلك على النحو المذكور في الفقرات التالية:

(1) المرجع نفسه.

أولاً- تعريف الولاية لغة واصطلاحاً:

1- لغة:

قال ابن منظور: "الولاية والولاية هي: النصرة والمحبة والتبعية، فيسمى متولي العقد ولياً"⁽¹⁾.

2- اصطلاحاً:

الولاية اصطلاحاً هي سلطة شرعية تجعل تصرف الإنسان نافذاً شرعاً، وهي تشمل التزويج، والتربية، والتعليم، وغيرها من الحقوق الشخصية⁽²⁾.

ثانياً- خلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة إلى مذهبين رئيسيين:

- المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية عنهم، وأبي يوسف في رواية إلى اشتراط الولي في عقد الزواج⁽³⁾.

- المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم اشتراطه، وهي الرواية الثانية للإمام أبي يوسف، والمرجحة عندهم، واشترطوا الكفاءة في الزوج، والمثلية في الصداق⁽⁴⁾.

ثالثاً- وجه مراعاة الخلاف في المسألة:

الأصل عند جمهور الفقهاء أن عقد النكاح بدون ولي فاسد يجب فسخه قبل الدخول وبعده، لكن مراعاة للخلاف الحاصل في المسألة - وهو من أقوى الخلافات - لكون النكاح صحيح عند الأحناف، فمذهب الحنفية وإن كان مرجوحاً في نظر المالكية إلا أنه تَرَجَّحَ بعد الدخول لمصلحة الزوجين واستقرار حياتهما ولتجنب آثار الفسخ، سئل مالك عن امرأة زوّجها غير وليِّ ابن عمِّ له، وأشهدت له

(1) ابن منظور، المرجع نفسه، 407/15.

(2) عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 120.

(3) القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بوخبزة، 112/1؛ الشيرازي،

المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، 118/4؛ ابن قدامة، المغني، 7/7.

(4) الباقري، العناية في شرح الهداية، 256/3.

على ذلك وولَّيها قريب يعرفون مكانه، فقال له مالك: أَدخَلَ بها؟ فقال: نعم، قال: فالذي تزوجها كفؤ؟ قال: نعم، قال مالك: أرى تدع هذا وتدع الكلام فيه، قال محمد بن رشد، فرأى إجازة النكاح لما وقع للحطمة التي كانت في الناس وما خشي على المرأة بسبب ذلك من الضيعة على أصله في مراعاة الخلاف⁽¹⁾، كذلك الشافعية والحنابلة صححوا هذا النكاح⁽²⁾.

رابعا- فتوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله في حكم المسألة:

ذكر الشيخ حكم هذه المسألة في عدة مواضع في فتاويه، فمنها أنه ذكرها في معرض بيان أركان الزواج ويبيِّن أن الزواج بدون ولي من الأنكحة المختلف فيها ويجوز للقاضي أن يحكم فيه بما يراه من مصلحة ونظر سليم⁽³⁾، وقال في موضع آخر: "وإن عقد الزواج دون حضور ولي، أي دون حضور رجل من قبلها يتولى العقد، وعقدته بنفسها، فهذا النكاح صحيح عند أبي حنيفة وأبي ثور، وبعض علماء التابعين، وفسد في مشهور أقوال المالكية، ومكروه عند مالك في رواية ابن القاسم"⁽⁴⁾، ثم قال بعد أن ذكر أقوال فقهاء المالكية: "فإثبات التوارث دليل على تصحيح النكاح وشرط التمام معناه شرط الكمال والأفضلية وعند الشافعية إذا وقع بغير ولي وحكم به الحاكم صحَّح ولا ينتقض، وهو المذهب الصحيح عندهم"⁽⁵⁾.

وجاء عن الشيخ في موضع آخر تصحيحه لزواج فتاة سأله زوجها أنها تزوجت به دون ولي فأجابها قائلًا: "ويصح النكاح بدون ولي من الرجال عند الحنفية، فللمرأة أن تزوج نفسها بغير إذن وليها ... وبناء على المذهب الحنفي فإن الفتاة قد تزوجت

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل، 364/3 - 368.

(2) النووي، المجموع، 146/16؛ ابن مفلح، المبدع، 105/6؛ أحمد شقرون، المرجع السابق، 447.

(3) أحمد حماني، المرجع السابق، 61/3.

(4) المرجع نفسه، 84/3.

(5) المرجع نفسه.

نفسها منك، فإذا توفرت بقية الشروط عندهم، فالزواج صحيح، ولهذا يكون الابن ابنك شرعا، وينتسب إليك ويرثك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مسألة نكاح الشغار.

نتناول في هذه المسألة تعريف نكاح الشغار، ثم نورد وجه مراعاة الخلاف في حكمه، ثم نستعرض فتوى الشيخ حماني في حكم المسألة.

أولا- تعريف نكاح الشغار لغة واصطلاحا:

1- لغة:

الشين والغين والراء أصل واحد يدل على انتشار وخلو من ضبط، ثم يحمل عليه ما يقاربه، تقول العرب: اشْتَعَرَتِ الْإِبِلُ، إذا كثرت حتى لا تكاد تضبط، ويقولون: تفرقوا شَعْرَ بَعْرٍ، إذا تفرقوا في كل وجه، ومن الباب: شَعَرَ الْكَلْبُ، إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وهذه بلدة شاغرة برجلها، إذا لم تمتنع من أحد أن يغير عليها، واشْتَعَرَ عَلَى فُلَانٍ حِسَابَهُ، إذا لم يهتد له، واشْتَعَرَ فُلَانٌ فِي الْفَلَاةِ، إذا دَوَّمَ فِيهَا وَأَبْعَدَ، وَشَعَرْتُ بَنِي فُلَانٍ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا، أَي أَخْرَجْتُهُمْ⁽²⁾.

2- اصطلاحا:

وردت عن فقهاء المذاهب الأربعة عدة تعريفات لزواج الشغار نذكرها كالآتي⁽³⁾:

أ- ورد عن فقهاء الحنفية بأنه النكاح الخالي عن العوض.

ب- كما عرّفه المالكية أن يُنكحَ الرجل وليته رجلا على أن يُنكحَهُ الآخر وليته، ولا صداق بينها إلا بضع هذه بضع هذه.

(1) المرجع نفسه، 88/1.

(2) ابن فارس، المرجع السابق، 196/3 - 197.

(3) ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، 465/5؛ الشيرازي، المهذب، 446/2؛ البهوتي، دقائق أولي النهى، 666/2؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 278/2.

ج- كذلك جاء للشافعية في تعريفه أن يتزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى.

د- أما الحنابلة فقالوا في تعريفه أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما.

يتبين من خلال التعاريف المذكورة أن جميع الفقهاء في المذاهب الأربعة مجمعون أن نكاح الشغار له معنى واحد وهو الزواج الذي خلا من المهر وكان هذا الخُلُوطُ مشروطاً، وهو عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ أي ما كان من قولهم زَوَّجْنِي وليتك بشرط أن أزوِّجَكَ وَلِيِّي، ومؤدى هذا الشرط جعل فرج كل واحدة مهرًا للأخرى وهو صريح الشغار، أما الأحناف فجعلوا كل زواج خالٍ من المهر من قبيل زواج الشغار

ثانيا- خلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف فقهاء الشريعة فيما إذا وقع نكاح الشغار هل يصح الاستمرار فيه أم يفسخ العقد؟، وقد كان لهم في هذه المسألة مذهبان أساسيان نعرضهما كما يلي:

1- مذهب الجمهور: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نكاح الشغار باطل يفسخ قبل الدخول ولا مهر لها وبعده ولها صداق المثل⁽¹⁾.

2- مذهب الحنفية: نكاح الشغار عند الأحناف جائز صحيح، ولكل واحدة مهر مثلها⁽²⁾.

ثالثا- وجه مراعاة الخلاف في المسألة:

هذه المسألة من عيون المسائل التي تعتبر مرجع فقهاء المالكية في الاستدلال والتمثيل لهذه القاعدة كما رأينا الإمام الرضاع في الفصل التمهيدي أوردتها مثالا لتحريره وتقرير مراعاة الخلاف، فهي بمثابة المسألة الأم لباقي المسائل الفقهية المنتزعة

(1) ابن جزى، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، ص340؛ الماوردي، الحاوي الكبير،

تحقيق: علي معوض وآخرون، 323/9، ابن قدامة، المرجع السابق، 176/7.

(2) السرخسي، المبسوط، 105/5.

من قاعدة مراعاة الخلاف، قال الرصاع موضحا وجه مراعاة الخلاف في نكاح الشغار: "نكاح الشغار دليل مدلوله تحريم نكاح الشغار، ولازم هذا المدلول فسخه ودل عليه دليل النهي؛ لأنه يدل على فساد المنهي عنه وفسخه، ونكاح الشغار إذا وقع يجب فسخه عند مالك بطلاق في رواية وبغير طلاق في أخرى" (1).

وعند المالكية هذا النكاح يفسخ بطلقة بائنة، ويثبت فيه الميراث بين الزوجين في القول المشهور مراعاةً للخلاف أي مراعاة لقول الحنفية وهو قول مالك في المدونة في كل نكاح مختلف فيه (2).

رابعاً- فتوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله في حكم المسألة:

أفتى الشيخ في حكم هذه المسألة في سياق بيانه للأنكحة الفاسدة التي لها حكم التصحيح ومنها نكاح الشغار حيث قال: "وقد بين الشرح أن النكاح إذا كان فاسداً مجمعا على فساده أو مختلفا فيه، ودرئ فيه الحد، يلحق الولد أباه، فالمختلف في فساده الحد يدرأ فيهن كنكاح المحرم بحج أو عمرة ونكاح الشغار" (3).

الفرع الثالث: مسألة نكاح السر.

نتناول في هذه المسألة تعريف نكاح الشغار، ثم نورد وجه مراعاة الخلاف في حكمه، ثم نستعرض فتوى الشيخ حماني في حكم المسألة.

أولاً- تعريف نكاح السر:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف نكاح السر بين مَوْسَعٍ لمدلوله ومُضَيِّقٍ له كما يلي:

1- تعريف الحنفية: عَرَّفُوهُ بأنه كل نكاح لم يحضره شاهدان، وما حضره شاهدان نكاح علانية (4).

(1) الرصاع، الهداية الشافية الكافية، ص 178.

(2) أحمد شقرون، المرجع السابق، ص 469.

(3) أحمد حماني، المرجع نفسه، 1/ 156.

(4) الكاساني، المرجع السابق، 2/ 253.

2- تعريف المالكية: نكاح السر في المشهور هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة، ولو أهل منزل كما يأتي إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم أو نحوه، وأما إيصال الولي فقط أو الزوجة فقط أو هما الشهود دون الزوج أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصال الشهود لم يضر، وكذا إذا حصل الإيصال بكتم الشهود بعد العقد، وأدخل بعض المالكية في تعريفه النكاح الذي عُقدَ بغير بينة وهي الشهادة، أو شهدت فيه امرأة أو رجل وامرأتين⁽¹⁾.

3- تعريف الشافعية: قالوا هو النكاح الذي لم يشهده الشهود⁽²⁾.

4- تعريف الحنابلة: قالوا بأنه النكاح الذي لم يظهره أطرافه واقتصروا في الزواج على الأولياء⁽³⁾.

الملاحظ على التعاريف اشتراكها في أن نكاح السر يتمحور مدلوله في الإخفاء وعدم ظهور الزواج، لكن المالكية وسَّعُوا في المدلول فجعلوا شهادة المرأة أو الرجل معها أو استكتام الزوج للشهود من نكاح السر، أما الجمهور فضَيَّقُوا في المدلول إذ قالوا أن عدم الإشهاد في النكاح يعتبر نكاح سر.

ثانياً- خلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء من الجمهور والمالكية في حكم نكاح السر إذا وقع، وتم بين أطراف العقد التواصي على كتمان الزواج مع الشهود الذين حضروا العقد، وبيان ذلك كما يلي:

1- مذهب الجمهور: يرى فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أن النكاح إذا حضره شاهدان هو نكاح علانية لا نكاح السر، أن ترك التواصي على الكتمان ليس شرطاً في الشهود، لكن كَرَّهَهُ الحنابلة⁽¹⁾.

(1) اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب 1866/4؛ خليل، التوضيح، تحقيق: تحقيق: أحمد نجيب، 574/3؛ الدردير، الشرح الكبير، 236/2.

(2) الماوردي، المرجع السابق، 59/9.

(3) المروزي، مسائل الإمام أحمد، 1714/4.

2- مذهب المالكية: يرون أن التواصي على كتمان الزواج وإن حضره الشهود يعتبر نكاح سر، فيفسخ بطلقة قبل الدخول وبعده على المشهور⁽²⁾.

ثالثا- وجه مراعاة الخلاف في المسألة:

هذه المسألة روعي فيها الخلاف بالمعنى الخاص للمالكية، ووجهه أن هذا النكاح في المذهب نكاح فاسد، يفسخ قبل الدخول وبعده؛ لأن الإعلان شرط في صحة النكاح، لكن أهل المذهب قالوا: إذا حصل الدخول في هذا النكاح، وطال بحيث عُرِفَ واشتُهِرَ عادة لم يفسخ، ويتم إمضاؤه مراعاةً لخلاف الحنفية والشافعية الذين قالوا بصحته مطلقاً⁽³⁾.

ثالثا- فتوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله في حكم المسألة:

ورد للشيخ حماني رحمه الله في حكم هذا النكاح عدة فتاوى أجاب فيها حسب ملابسات الواقعة المسؤول عنها ولم تكن على نسق واحد، ولذلك مثلاً قال في موضع: "وفي هذه القضية جاء قول السائلة: «الفاتححة لم تكن بيننا بصفة علانية ورسمية» فما معنى قولها «بصفة علانية»؟ هل كانت الفاتححة بصفة سرية؟ أم لم تكن أصلاً ولم يعلم هذا النكاح أحد، إذا كانت الفاتححة بصفة سرية حضرها شهود وعرفوا النكاح، ثم اتفقوا فيما بينهم وبين الزوجين وأهلها على كتمان النكاح فهو "نكاح السر"، وهو جائز عند أبي حنيفة والشافعي وجماعة من علماء المالكية، صحيح لا يفسخ، والمشهور عند المالكية -الذي ذهب إليه خليل وشراحه- أنه فاسد، يفسخ بطلاق إذا لم يدخل بها، ولم يطل، والطول بالعرف، فإن دخل بها وطال ثبت النكاح ولم يفسخ"⁽⁴⁾.

وقال في موضع آخر تحت عنوان حكم نكاح السر: "فحكم نكاح السر ثابت لهذا النكاح لو فرضنا صحة بينة وقوعه -وذلك بعيد- لأن الزوج كتمه عن الزوجة الأولى

(1) الكاساني، المرجع السابق، 253/2؛ الشافعي، الأم، 24/5؛ ابن قدامة، المرجع السابق، 83/7.

(2) القراني، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، 398/4؛ الدردير، المرجع السابق، 237/2.

(3) محمد الأمين ولد محمد سالم، المرجع السابق، ص 39.

(4) أحمد حماني، المرجع السابق، 85/3.

التي تزوجها سنة 1950م، وعن الثانية التي تزوجها سنة 1974م، وكتمه عن ابنه وأهل منزله، ومثل هذا الزواج - لو صح بيينة - مما يفسخ قبل الدخول ولو بعده وإن طال كما حققه ابن الحاجب ونقله عنه الدسوقي في حاشيته، وقيل لا يفسخ إن طال والطول بالعرف⁽¹⁾.

ومن خلال هاته النقول نستنتج أن الشيخ حماني ليس له رأي محدد في المسألة بل يجب بحسب ما أداه إليه اجتهاده وجريا مع مراعاة مصلحة السائل في النأي به عن العيش في الحرام والفاحشة قدر الإمكان والمحافظة كذلك على استقرار الأسرة ونسب الأولاد وهي مقاصد منشودة في باب الزواج، وهذا المسلك لا ينتهجه إلا الراسخون في العلم والشيخ من زمريتهم.

الخاتمة:

من خلال ما أسلفنا إيراده في ثنايا البحث يمكن أن نقرر جملة من النتائج، والتوصيات التي نذكرها كما يلي:

أولا- النتائج:

1- ملاحظة أن من التحديات التي تواجه عملية الإفتاء المعاصر هي الخلاف المذموم الذي أثر سلبا في التعاطي مع فتاوى الفقهاء المعاصرين والخلط في التطبيق والتنزيل على الواقع المعيش.

2- من العلماء الذين وفقهم الله في تجاوز الخلاف الفقهي في الفتوى، وكانوا على قدم راسخة في إجابة السائلين شيخ الإفتاء في الجزائر الشيخ أحمد حماني.

3- لم يذكر الشيخ أحمد حماني رحمه الله في أصول الفتوى عنده قاعدة مراعاة الخلاف، ولكن من خلال استقراء فتاواه في الأنكحة الفاسدة المدروسة وهي النكاح بدون ولي ونكاح الشغار ونكاح السر، التي أعمل فيها علماء المالكية القاعدة نستنتج أنه وافقهم في إعمالها.

(1) المرجع نفسه، 3/105 .

4- قاعدة مراعاة الخلاف هي ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطائه ما يقتضيه، أو بعض ما يقتضيه.

5- بعد استعراض آراء العلماء في حكم العمل بقاعدة مراعاة الخلاف التي تتلخص في قولين، وكذا سرد حجج كلا الفريقين خلصنا إلى ترجيح القول الذي يتضمن جواز العمل بهذه القاعدة وذلك لعدة اعتبارات منها قوة أدلة هذا القول ومساندة بعض القواعد الأخرى لها في قوة الاحتجاج كقاعدي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وعدم الإنكار في المسائل الخلافية.

5- لقاعدة مراعاة الخلاف أهمية بالغة الخطورة حيث إن المستفتي في بعض الأحيان يأتي الفعل ولا يقرأ عواقبه السلبية فيكون عمله غمة عليه لولا أن يسعفه المفتي بحل شرعي استنادا على مراعاة الخلاف فمن يطلق زوجته ثلاثا بعد عقد فاسد تم تصحيحه ثم يتزوجها بعد الطلاق زواجا محرما كما أسلفنا، فلولا قاعدة مراعاة الخلاف لثم التفريق بينهما على سبيل التأييد وتتفكك الأسرة برعونة طائشة من الزوج.

8- لا يظهر لهذه القاعدة أثر بارز، ومتكاثر في فتاوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله بسبب الاختلاف فيها، واعتراضات بعض المخالفين لحجيتها المذكورة والتي تمت مناقشتها، ولكن ما وقفنا عليه من فتاواه تبين بوضوح أن هذه القاعدة كانت محل توظيف عنده خاصة في مسائل النكاح بدون ولي ونكاح السر ونكاح الشغار.

ثانيا- التوصيات:

ومن التوصيات التي يمكن إسداؤها:

1- تسجيل دراسة أكاديمية تهتم بموضوع مراعاة الخلاف، وأثره وعلاقته بالفتوى عند الشيخ أحمد حماني رحمه الله تعالى.

2- توجيه المفتين إلى توظيف هذه القاعدة في فتاويهم، واستشاراتهم لما لها من أثر في معالجة المشاكل الاجتماعية بالطريقة الشرعية والتي تكثر في المسائل والنزاعات الأسرية.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تركيا، ط1، 1989م.
2. ابن إسحاق خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن ستوكهولم، ط1، 1429هـ/2008م.
3. ابن بدران عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ.
4. ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ/2013م.
5. ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، در، 1399هـ/1979م.
6. ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2، 1414هـ.
7. ابن يونس أبو بكر، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1434هـ/2013م.
8. البابرتي أكمل الدين، العناية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007هـ.
9. البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
10. البغدادي القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/2004م.
11. البهوتي يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1414هـ/1993م.
12. حداد أحمد، الشيخ أحمد حماني وقضايا عصره 1333هـ - 1419هـ/1915م - 1998م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المجتمع المغربي الحديث والمعاصر، قسم

- لتاريخ والآثار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007م/2008م.
13. حماني أحمد، فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، تحقيق: مصطفى صابر، دار المعرفة، الجزائر، ط1، 1433هـ/2012م.
14. الدردير أحمد، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، در، 2010م.
15. الرحيباني مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ/1994م.
16. الرصاع محمد بن قاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1350هـ.
17. الزحيلي محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2، 1427هـ/2006م.
18. الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، عمان، ط1، 1414هـ/1994م.
19. السرخسي شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، در، 1414هـ/1993م.
20. الشاطبي أبو إسحاق، الاعتصام، تحقيق: هشام الصيني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1429هـ/2008م.
21. شقرون أحمد، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ/2002م.
22. شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.
23. الشوشاوي أبو عبد الله، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد السراح وآخرون، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.

24. الشيرازي أبو إسحاق، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1، 1992م.
25. طروب كامل، انفتاح المذهب المالكي على المذاهب الفقهية من خلال تطبيقه لأصل مراعاة الخلاف، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع47، المجلد 23، 1440هـ/2019م.
26. عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط4، 1993م.
27. عليش محمد، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، در، دس.
28. العيدية حمزة، منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى - نماذج من فتاويه تأصيلاً وتطبيقاً، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمه لخضر، الوادي، ع1، مجلد 4، جمادى الثانية 1939هـ/ مارس 2018م.
29. القاسمي جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1425هـ/2004م.
30. القرافي شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
31. قلعجي محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.
32. الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.
33. اللخمي أبو الحسن، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/2011م.
34. الماوردي أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.

35. المروزي أبو إسحاق، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ/2002م.
36. المصلح خالد، مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلاً وتطبيقاً، مجلة البحوث الإسلامية، ع118، 1440هـ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية.
37. المقدسي ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، در، 1388هـ/1968م.
38. النمري ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
39. النمري ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1414هـ/1994م.
40. النووي شرف الدين، رياض الصالحين، تحقيق: ماهر فحل، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1428هـ/2008م.
41. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1427هـ.
42. الولاقي محمد يحيى، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، المطبعة التونسية، تونس، در، 1336هـ.
43. ولد محمد سالم محمد الأمين، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ/2002م.
44. الونشريسي أبو العباس، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، در، 1400هـ/1980م.